

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون التحكيم لسنة 2005

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. إلغاء واستثناء .
3. سريان القانون .
4. تفسير .
5. الاختصاص المكاني .
6. الدفع بعدم الاختصاص .
7. التحكيم الدولي .
8. كتابة الإتفاق على التحكيم .
9. الدفع بشرط التحكيم .
10. وقف إجراءات الدعوى بغرض التحكيم .
11. الإجراءات التحفظية .

الفصل الثاني

هيئة التحكيم

12. تشكيل الهيئة .
13. أهلية المحكم .
14. تعيين رئيس الهيئة .
15. الموافقة الكتابية للمحكم .
16. عدم رد المحكم دون أسباب .
17. إجراءات طلب رد المحكم .
18. تعيين محكم بديل .
19. أتعاب هيئة التحكيم .
20. إنشاء هيئات التحكيم .

## الفصل الثالث

### إجراءات التحكيم

21. تطبيق الإجراءات الواردة فى اتفاق التحكيم .
22. بدء إجراءات التحكيم .
23. مكان التحكيم .
24. لغة التحكيم .
25. مذكرات دعوى التحكيم .
26. سماع الدعوى .
27. حضور الأطراف وغيابهم .
28. الإستعانة بالخبراء .
29. السير فى إجراءات التحكيم .
30. تطبيق قواعد التحكيم .

## الفصل الرابع

### قرار هيئة التحكيم

31. جواز الصلح .
32. إصدار الحكم .
33. قرار هيئة التحكيم .
34. انتهاء إجراءات التحكيم .
35. انتهاء مهمة هيئة التحكيم .
36. تفسير حكم هيئة التحكيم .
37. تصحيح الحكم .
38. مراجعة حكم هيئة التحكيم .
39. مدة الفصل فى طلب المراجعة .

## الفصل الخامس

### إلزامية قرار التحكيم والطعن فيه وتنفيذه

40. إلزامية قرار هيئة التحكيم .
41. الطعن .
42. مدة الطعن .
43. عرض النزاع على المحكمة المختصة .

44. عدم وقف التنفيذ .  
45. متطلبات التنفيذ .  
46. تنفيذ حكم هيئة التحكيم الأجنبية .  
47. استئناف أمر التنفيذ .

بسم الله الرحمن الرحيم

**قانون التحكيم لسنة 2005 (1)  
(25/6/2005)**

**الفصل الأول  
أحكام تمهيدية**

**اسم القانون.**

1. يسمى هذا القانون " قانون التحكيم لسنة 2005 " .

**إلغاء .**

2. يلغى الفصل الرابع من الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 ، على أن تعتبر إجراءات التحكيم التي تمت بموجبه صحيحة ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك .

**سريان القانون.**

3. مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن التحكيم والتي يكون السودان طرفاً فيها :  
( أ ) تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم يجرى فى السودان أو فى الخارج ، إذا اتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون متى كانت العلاقة القانونية ذات طبيعة مدنية سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية .  
( ب ) تطبق أحكام هذا القانون على كل تحكيم يكون قائماً وقت نفاذ هذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 2 .(2)

**تفسير .**

4. فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" اتفاق التحكيم " يقصد به كل اتفاق يتعهد فيه الأطراف بعرض منازعاتهم للفصل فيها عن طريق التحكيم أو كل اتفاق لاحق لإحالة النزاع القائم للتحكيم ،

" التحكيم " يقصد به اتفاق الأطراف فى المنازعات ذات الطبيعة المدنية على إحالة ما ينشأ بينهم من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على إحالة أى نزاع قائم بينهم ليحل عن طريق هيئات أو أفراد يتم اختيارهم بإرادتهم واتفاقهم .

" محكم " يقصد به أى شخص طبيعى اتفق الأطراف على اللجوء إليه للتحكيم ،

"المحكمة المختصة" يقصد بها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا لم يعرض على هيئة التحكيم ،

" هيئة التحكيم " يقصد بها أى هيئة مشكلة من محكم أو أكثر للفصل فى النزاع المحال للتحكيم ،.

#### الاختصاص المكانى.

5 مع مراعاة الأحكام التى وردت فى الفصل الثانى من الباب الأول من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون للمحكمة المختصة ، أما إذا كان التحكيم خارج السودان يكون الاختصاص للمحكمة العامة بالخرطوم ، ما لم يتفق الأطراف على انعقاد الاختصاص لمحكمة أخرى بالسودان .

#### الدفع بعدم الاختصاص.

6. (1) يجوز لأى من الطرفين أن يدفع بعدم الاختصاص بسبب عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله على موضوع النزاع ، وفى هذه الحالة :

( أ ) يجب التمسك بتلك الدفع فى ميعاد لا يتجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه ،

(ب) على هيئة التحكيم الفصل فى الدفع المشار إليها أعلاه قبل الفصل فى موضوع النزاع .

(2) يعد شرط التحكيم اتفاقاً مستقبلاً عن شروط العقد ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه .

### التحكيم الدولي.

7. يكون التحكيم دولياً وفقاً لأحكام هذا القانون في الحالات الآتية: (3)
- (أ) إذا كان المركز الرئيسى لأعمال أطراف التحكيم فى دولتين مختلفتين ،
- (ب) إذا كان موضوع النزاع الذى يشمل اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة .

### كتابة الاتفاق على التحكيم.

8. يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ، ويكون فى حكم الكتابة الرسائل المتبادلة بين الطرفين عبر وسائل الاتصال المختلفة .

### الدفع بشرط التحكيم.

9. يجب على المحكمة التى رفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم شطب الدعوى إذا دفع المدعى عليه فى الجلسة الأولى للإجراءات بذلك ، وإلا يعتبر متنازلاً عن حقه فى الدفع بشرط التحكيم .

### وقف إجراءات الدعوى بغرض التحكيم.

10. إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر المحكمة للدعوى فعلى المحكمة وقف إجراءات الدعوى وإحالة النزاع للتحكيم ويعتبر هذا الاتفاق بمثابة اتفاق مكتوب .

### الإجراءات التحفظية.

11. يجوز لأحد أطراف التحكيم أن يطلب من المحكمة أو هيئة التحكيم اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء إجراءات التحكيم .

## الفصل الثانى

## هيئة التحكيم

### تشكيل الهيئة.

12. تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أى عدد فردى من المحكمين وإذا لم يتم الاتفاق على عدد المحكمين يكون عددهم ثلاثة .

### أهلية المحكم.

13. لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

### تعيين رئيس الهيئة.

14. (1) فى حالة التحكيم بأكثر من محكم يقوم كل من الطرفين باختيار عدد مماثل من المحكمين على أن يتفق المحكمون على رئيس الهيئة أو كيفية اختياره وفى حالة فشلهم يتم اختياره بوساطة المحكمة المختصة بناءً على طلب أحد الأطراف .
- (2) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد يتم اختياره بوساطة طرفى النزاع أو بالطريقة التى يتفق عليها وإلا قامت المحكمة المختصة بتعيينه بناءً على طلب أحد الأطراف .

### الموافقة الكتابية للمحكم.

15. يشترط أن يكون قبول المحكم لمهمته كتابة .

### عدم رد المحكم دون أسباب.

16. لا يجوز لأى من طرفى الإتفاق رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول استقلاله أو حيديته كما لا يجوز رد المحكم الذى يعينه أو يشترك فى تعيينه أحدهما إلا لأسباب يبينها .

### إجراءات طلب رد المحكم.

17. (1) (أ) يقدم طلب رد المحكم كتابة الى المحكمة المختصة مبيناً فيه أسباب الرد خلال أسبوع من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل الهيئة أو بالأسباب المبررة للرد ،
- (ب) إذا لم يتتح المحكم المطلوب رده فصلت المحكمة فى الطلب بأسرع ما يمكن ويكون قرارها نهائياً على أن توقف إجراءات التحكيم خلال هذه الفترة.
- (2) إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدى الى تأخير غير مبرر فى إجراءات التحكيم ولم يتتح ولم يتفق الطرفان على عزله يجوز للمحكمة المختصة الأمر بإلغاء مهمته بناءً على طلب أحد الأطراف بقرار لا يقبل الطعن فيه .

### تعيين محكم بديل.

18. يجب تعيين محكم بديل إذا انتهت مهمة أحد المحكمين وفقاً لأحكام المادة 17 أو بسبب تنحيه باتفاق الطرفين أو بأى حالة من حالات إنهاء الولاية .

### أتعاب هيئة التحكيم.

19. تحدد أتعاب هيئة التحكيم وكيفية سدادها فى اتفاق التحكيم كما تحدد هيئة التحكيم أى مصروفات ضرورية لإكمال إجراء التحكيم يتم سدادها مناصفة بوساطة طرفى النزاع .

### إنشاء هيئات التحكيم.

20. (1) يجوز إنشاء هيئات تحكيم مستقلة ومتخصصة في السودان بموافقة وزير العدل ، وعلى هيئات التحكيم القائمة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون . (4)
- (2) يحفظ وزير العدل سجلاً لهيئات التحكيم المنشأة بموجب أحكام البند (1) تحوى المعلومات الأساسية عن الهيئة وأى معلومات أخرى يراها ضرورية .

## الفصل الثالث

### إجراءات التحكيم

#### تطبيق الإجراءات الواردة فى اتفاق التحكيم.

21. يجوز لهيئة التحكيم إتباع الإجراءات التى يتفق عليها الأطراف وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق على هيئة التحكيم أن تتبع الإجراءات التى تراها مناسبة بشرط معاملة الأطراف على قدم المساواة فى جميع مراحل إجراءات نظر الدعوى .

#### بدء إجراءات التحكيم .

22. تبدأ إجراءات التحكيم فى اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه عريضة الدعوى مالم يتفق الأطراف على ميعاد لبدء الإجراءات .

#### مكان التحكيم .

23. تحدد هيئة التحكيم مكان التحكيم وتراعى فى ذلك ظروف الدعوى وأطرافها ما لم يتفق الطرفان على مكان مسبق للتحكيم .

#### لغة التحكيم.

24. تكون اللغة العربية هى لغة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على لغة أخرى مع إمكان وجود ترجمة للغات الأخرى التى يطلبها الأطراف.

#### مذكرات دعوى التحكيم.

25. (1) تشتمل مذكرة عريضة دعوى التحكيم على الآتى :
- (أ) اسم المدعى وصفته وجنسيته وعنوانه ،
- (ب) اسم المدعى عليه وصفته وجنسيته وعنوانه ،

( ج ) عرض للنزاع ووقائعه ،

( د ) طلبات المدعى .

(2) يقدم المدعى عريضة دعواه كتابة لكل من المدعى عليه وهيئة التحكيم خلال الفترة الزمنية المنفق

عليها أو التي تحددها هيئة التحكيم وترفق مع العريضة صورة من العقد وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن مضمناً في العقد .

(3) على المدعى عليه أن يقدم خلال الفترة المحددة مذكرة متضمنة دفعه وطلباته ليقوم المدعى

بالتعقيب عليها .

#### سماع الدعوى .

26. (1) تعقد هيئة التحكيم جلسات سماع لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته .

(2) يجوز لهيئة التحكيم الاكتفاء بالمذكرات والمستندات المكتوبة إذا اتفق الأطراف على ذلك .

#### حضور الأطراف وغيابهم .

27. (1) إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور دون عذر مقبول في أى مرحلة من مراحل

الدعوى يجوز لهيئة التحكيم أن تستمر في الإجراءات في غيابه بناءً على طلب الطرف الآخر .

(2) لا يعتبر عدم حضور الطرف الغائب في البند (1) إقراراً بادعاءات الطرف الآخر .

#### الاستعانة بالخبراء .

28. (1) يجوز لهيئة التحكيم الاستعانة بالخبراء على أن يلتزم كل طرف بأن يقدم للخبير كافة المعلومات المتعلقة بالنزاع .

(2) ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير الى الطرفين مع تمكينهما من الاطلاع على الوثائق التي استند عليها الخبير في تقريره .

(3) يجوز لهيئة التحكيم أو لأى من طرفى النزاع بموافقتها طلب المساعدة من المحكمة المختصة للحصول على أدلة وللمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود سلطاتها وفقاً لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة .

#### السير فى إجراءات التحكيم .

29. إذا عرضت أثناء إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم طعن بالتزوير فى ورقة

قدمت لها وتم فتح بلاغ بشأنها يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار فى الإجراءات إذا رأت أن الفصل فى هذه



المسألة ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في المسألة ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار الحكم .

#### تطبيق قواعد التحكيم.

30. يجب على هيئة التحكيم أن تطبق القواعد التي اتفق عليها الطرفان وإذا لم يتفقا طبقت القواعد الموضوعية في القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع .

## الفصل الرابع

### قرار هيئة التحكيم

#### جواز الصلح.

31. (1) تراعى هيئة التحكيم عند الفصل في النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة ، وإذا اتفق طرفا النزاع على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تفصل في النزاع وفق قواعد العدالة والإنصاف .

(2) يجوز الفصل في النزاع ودياً باتفاق الطرفين وإذا اتفقا خلال سير الإجراءات على تسوية تنهى النزاع كان لهما أن يطلبوا إثبات شروط التسوية وعلى هيئة التحكيم إصدار قرار بمحتويات التسوية ويكون قرارها نهائياً .

#### إصدار الحكم.

32. (1) يصدر حكم هيئة التحكيم بالاتفاق أو بالأغلبية خلال المدة المتفق عليها أو خلال ستة أشهر من تاريخ بدء إجراءات التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق على تحديد المدة .

(2) إذا لم يصدر حكم هيئة التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في البند (1) جاز للطرفين الاتفاق على تمديد المدة ، وفي حالة الخلاف يجوز للمحكمة المختصة تمديد المدة بطلب من أحد الأطراف ، على أن يكون ذلك التمديد نهائياً يجوز بعده لأي من الطرفين رفع دعواه أمام المحكمة .

#### قرار هيئة التحكيم.

33. يجب أن يكون قرار هيئة التحكيم مكتوباً ومسبباً وموقعاً عليه من أعضاء هيئة التحكيم أو أغلبيتهم ، على أن يتم تدوين رأى العضو المخالف في ورقة مستقلة .

#### انتهاء إجراءات التحكيم.

34. تنتهى إجراءات التحكيم بأى من الطرق الآتية :

- (أ) بصدور الحكم المنهى للخصومة ،  
(ب) بصدور أمر بإنهاء الإجراءات وفقاً لأحكام المادة (2)32 ،  
(ج) بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات فى الأحوال الآتية ، وهى إذا  
: (5)

- (أولاً) اتفق الطرفان على إنهاء الإجراءات ،  
(ثانياً) ترك المدعى أو تنازل عن خصومة التحكيم .

#### انتهاء مهمة هيئة التحكيم.

35. دون الإخلال بأحكام المواد 36 ، 37 و 38 ومع مراعاة أحكام التسوية والصلح والطلبات الإضافية وفقاً لأحكام هذا القانون تنتهى مهمة هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم .

#### تفسير حكم هيئة التحكيم.

36. يجوز لأى من أطراف التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال شهر من تاريخ الحكم تفسير ما شاب منطوق الحكم من غموض ويجب على هيئة التحكيم إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب ويصدر التفسير كتابة خلال شهر من تاريخ طلبه ، ولهيئة التحكيم مد المدة إذا دعت ضرورة لذلك ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم وتسرى عليه أحكامه .

#### تصحيح الحكم.

37. تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما وقع فى حكمها من أخطاء كتابية أو حسابية بحتة بقرار تصدره من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الأطراف ، وتجرى هيئة التحكيم التعديل من غير مراعاة خلال شهر من تاريخ الحكم .

#### مراجعة حكم هيئة التحكيم.

38. يجوز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال شهر من تاريخ صدور الحكم إصدار حكم إضافى فى طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها الحكم ويجب إعلان هذا الطلب للطرف الآخر .

#### مدة الفصل فى طلب المراجعة.

39. تصدر هيئة التحكيم حكمها فى طلب المراجعة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ما لم تر ضرورة لمد الميعاد .

## الفصل الخامس

### إلزامية قرار التحكيم والطعن فيه وتنفيذه

#### إلزامية قرار هيئة التحكيم.

40. يكون قرار هيئة التحكيم ملزماً وينفذ تلقائياً أو بناءً على طلب كتابي الى المحكمة المختصة مرفقاً معه صورة معتمدة من القرار الأصلي ولا يقبل الطعن فيه إلا عن طريق دعوى البطلان .

#### الطعن.

41. (1) يجوز للمحكوم ضده طلب إلغاء حكم هيئة التحكيم للبطلان للأسباب الآتية :
- (أ) إذا فصل الحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود الاتفاق ،
- (ب) فساد أو سوء سلوك المحكمين أو أى منهم ،
- (ج) وجود إهمال خطير لإجراء أساسى من إجراءات التحكيم ،
- (د) فشل هيئة التحكيم في ذكر الأسباب التى بنت عليها حكمها ،
- (هـ) تضمن الحكم ما يخالف النظام العام فى السودان .
- (2) يقدم الطلب المشار إليه فى البند (1) أمام المحكمة المختصة ويكون قرارها نهائياً .
- (3) للمحكمة المختصة أن تقضى ببطلان الحكم من تلقاء ذاتها بناءً على الأسباب الواردة فى البند (1) .

#### مدة الطعن.

42. يقدم طلب الإلغاء للمحكمة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ النطق بالحكم .

#### عرض النزاع على المحكمة المختصة.

43. إذا أُلغى قرار التحكيم وفق أحكام المادة 41 يجوز عرض النزاع على المحكمة المختصة بناءً على طلب أحد الأطراف .

#### عدم وقف التنفيذ.

44. (1) يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا كان طلب الطعن بالبطلان مبنى على أسباب جديدة .
- (2) على المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه ، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى وعليها الفصل فى دعوى البطلان خلال شهرين من تاريخ صدور الأمر .

### متطلبات التنفيذ .

45 لا يجوز تنفيذ حكم هيئة التحكيم وفقاً لأحكام هذا القانون ، إلا بعد التحقق من الآتى : (6)

- (أ) إرفاق صورة من قرار التحكيم ،
- (ب) نهاية ميعاد رفع دعوى البطلان ،
- (ج) تم إعلان المحكوم عليه إعلاناً صحيحاً .

### تنفيذ حكم هيئة التحكيم الأجنبية .

46 لا يجوز تنفيذ حكم هيئة التحكيم الأجنبية أمام المحاكم السودانية إلا بعد التحقق من استيفائه للشروط الآتية :

- (أ) الحكم أو الأمر صادر من هيئة أو مركز تحكيم طبقاً لقواعد الاختصاص التحكيمى الدولى المقرر فى قانون البلد الذى صدر فيه وأنه أصبح نهائياً وفقاً لذلك القانون ،
- (ب) الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً ،
- (ج) الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم السودانية ،
- (د) الحكم لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فى السودان ،
- (هـ) يقبل البلد الذى صدر فيه الحكم المراد تنفيذه تنفيذ أحكام المحاكم السودانية فى أراضيه أو بموجب اتفاقيات تنفيذ الأحكام التى صادق عليها السودان .

### استئناف أمر التنفيذ .

47 لا يجوز استئناف الأمر الصادر من المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم .

- 
- (1) قانون رقم (15) لسنة 2005
  - (2) قانون رقم (40) لسنة 1974 .
  - (3) قانون رقم (40) لسنة 1974 .
  - (4) قانون رقم (40) لسنة 1974 .
  - (5) قانون رقم (40) لسنة 1974 .
  - (6) قانون رقم (40) لسنة 1974 .